

الرقم ٩٢٠ ٢٢١ في ١/٣/٧٤هـ
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٤ وتاريخ ٢٥/١/١٣٧٤

اطلع مجلس الوزراء على مشروع نظام الجنسية العربية السعودية المنظم من قبل مجلس الشورى اولا ثم من قبل اللجنة التي تكونت من المستشار القانوني احمد ابراهيم موسى ومندوب وزارة الداخلية حسين عرب ثانيا وعلى قرار لجنة الانظمة بمجلس الوزراء في شأن المشروع المذكور وتقرر بالاكثرية المطلقة الموافقة على مشروع النظام المذكور — بالصفة الموضحة ادناه وهـــي :

((نظام الجنسية العربية السعودية))

١ــ يسمى هذا النظام نظام الجنسية العربية السعـــوديــــة •

٢ــ ليس لهذا النظام اثر رجعي وتعتبر جميع القرارات والأجراءات الصحيحة التى تمت بموجب الأنظمة السابقة نافذة كما تعتبر الجنسيات التي منحت استناداً الى تلك النظم قائمة مادامت مستندة الى صحة الأجراء والثبوت •

٣ــ للالفاظ الاتية تؤدى فى هذا النظام المعانـــي الأتيــــة :

أ) السعودى هو من كان تابعا لحكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم طبقا لأحكام هذا النظام •

ب) السعودى بالتجنس هو من اكتسب الجنسية العربية السعودية بمقتضى احكامها الخاصـــة •

ج) الأجنبـــي هو غيـــر السعـــودى •

د) القاصر هو الصغير والمجنون والمعتـــوه •

هـ) سن الرشد مانصت عليه احكام الشرع الشـــريـــف •

و) المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة للسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التى تحمل العلم العربي السعـــودى •

٤ــ السعوديون هـــم •

أ) من كانت تابعيته عثمانية عام ١٣٣٢ هجرية الموافق ١٩١٤م من سكان اراضي المملكة العربية السعودية الاصليين

ب) الرعايا العثمانيون المولودون فى اراضي المملكة العربية السعودية اوالمقيمون فيها عام ١٣٣٢هـ ١٩١٤م الذين حافظوا على اقامتهم فى تلك الأراضي الى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥ ولم يكتسبوا جنسية اجنبية قبل هذا التاريـــخ •

ج) من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيما فى اراضي المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢هـ ١٩١٤م وحافظ على اقامته فيها الى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥ ولم يكتسب جنسية اجنبية قبل هذا التاريخ •

٥ــ يسرى حكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة على النسوة من سكان المملكة العربية السعودية الأصليين اللاتي يتقدمن بطلب استرداد الجنسية العربية السعودية بعد طلاقهن اووفاة ازواجهن •

٦ــ لاتقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية العربية السعودية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكـــم الفقرتين (ب) و (جـ) من المادة الرابعة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا النظام وبالنسبة للقاصر بعد مضي سنة من بلوغه سن الرشـــد •

٧ــ يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية اوخارجها لأب سعودى اولأم سعودية واب مجهول الجنسية اولاجنسيـــة له •

٨ــ يعتبر اجنبيا من ولد فى المملكة العربية السعودية من ابوين اجنبيين اومن اب اجنبي وام سعودية مسلمة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ ..

التوابع .

((الصفحة الثانيــــة))

في الخارج لأب اجنبي معروف الجنسية وأم سعودية ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية اذا توفرت فيه الشروط الآتيـــة :

أ) ان تكون له صفة الأقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب) ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي اوبعقوبة السجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهـــور .

ج) ان يكون ملما باللغـــة العـــربية .

د) ان يقدم خلال السنة بعد بلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعودية اما المجنون والمعتوه فكل منهما يتبع اباه في رعويته اذا كان الأب على قيد الحياة وفي حالة وفاته فللمقيم الشرعي على كل منهما أن يختار له الجنسية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة

- يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذى تتوفر فيه الشروط الآتيـــة :

١- ان يكون عند تقديم الطلب قد بلغ سن الرشـــد .

٢- ان يكون غير معتوه اومجنـــون .

٣- ان يكون حين تقديم الطلـــب :

أ) قد اكتسب صفة الأقامة الدائمة العادية في المملكة العربية السعودية بمقتضى احكام نظامها الخاص لمدة لاتقل عن خمس سنوات متواليـــات .

ب) ان يكون حسن السير والسلـــوك .

ج) ان لايكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهـــور .

د) ان يثبت ارتزاقه بطرق مشروعـــة .

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الأقامة الدائمة وجواز سفره القانوني اواية وثيقة تعتبرها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز القانوني وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها وبكل ورقة تؤيد ماهو مطالب بأثباته بمقتضى احكام هذا النظام .

١٠- تمنح الجنسية العربية السعودية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ولوزير الداخلية في جميع الاحوال وبدون ابداء الاسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديمه الأقتراح المذكور .

١١- لايجوز لسعودى ان يتجنس بجنسية اجنبية دون اذن سابق من رئيس مجلس الوزراء والسعودى الذى يتجنس بجنسية اجنبية قبيل الحصول مقدما على هذا الأذن يظل معتبرا سعوديا الا اذا رأت حكومة جلالة الملك اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة (١٣) .

١٢- يترتب على تجنس السعودى بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته الجنسية السعودية اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية انها ترغب في الأحتفاظ بجنسيتها العربية السعودية .

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ ..

التوابع .

((الصفحة الثالثة))

اما الاولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة على انه يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

١٣- يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية السعودية عن اي سعودي في أية حالة من الحالات الاتية :

أ) اذا دخل في جنسية اخرى مخالفا مقتضى المادة (١١) من هذا النظام .

ب) اذا عمل في القوة المسلحة لأحدى الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك .

ج) اذا عمل لمصلحة دولة اوحكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية .

د) اذا قبل وظيفة لدى حكومة اجنبية اوهيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي صدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها .

في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة أ) ب ج) د) من هذه المادة يجب انذار السعودي بعزل العمل انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الاقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه وفي جميع الاحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية بمقتضى احكام هذه المادة تجرى تصفية املاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الاقامة في اراضي المملكة العربية السعودية او العودة اليها م

١٤- يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية العربية السعودية ان تصبح زوجته عربية سعودية مالم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية اما الاولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد فان كانت اقامتهم بالمملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على ان لهم حق اختيار جنسية والدهم الاصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اما اذا كانت اقامتهم خارج المملكة فيعتبرون اجانب ولهم حق اختيار جنسية والدهم العربية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

١٥- كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله ان يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعودية .

١٦- تكتسب المرأة الاجنبية بالزواج جنسية زوجها العربي السعودي .

١٧- مع مراعاة ماجاء في المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من نظام المرافعات الشرعية لاتفقد المرأة العربية جنسيتها اذا تزوجت باجنبي الا اذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه المخصوص) ثم تزوجت واعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

١٨- يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة باجنبي ان تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للاقامة في المملكة .

١٩- تسري الاحكام الاتية على زوجات واولاد من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودية .

أ) زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديدة او البقاء على جنسيتها السعودية ولها في حالة انتهاء الزوجية ان تسترد جنسيتها السعودية اذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل واما الاولاد الصغار فاذا كانوا مقيمين في غير اراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة الحقوق التي .

الرقم ....
التاريخ ..
التوابع .

((الصفحة الرابعـــــة))

للسعوديين بدون استثناء .

ب) لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لاحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته واولاده ما ومن كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية .

٢٠ـ كل من اتم المدة المقررة لمنح الجنسية العربية السعودية وقدم طلبا للتجنس ثم خرج من المملكة بجواز حكومته الاصلية ~~وقدم طلبا للتجنس~~ وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة التي قبل منحه الجنسية العربية السعودية سبق له ان اقامها كأنها لم تكن اما من سافر بعد انتهاء المدة المقررة دون ان يتقدم بطلب الجنسية العربية السعودية فانه يسقط حقه في طلب الجنسية اذا زادت غيبته عن مدة تأخير العودة واقصاها ستة شهور .

٢١ـ يجوز بمرسوم مسبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بها طبقا لاحكام المواد ٨، ٩، ١٠ من هذا النظام خلال السنوات الخمس الاولى من تجنسه في الحالتين الاثنتين .

أ) اذا حكم عليه بحكم جنائي او عوقب بالسجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن سنة .

ب) اذا ثبت لقيامه او اشتراكه في اي عمل يخل بالامن العام في المملكة او ثبت عنه ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البـــلاد .

٢٢ـ يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في اي وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطأ او بالتزوير او بسبب التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيهـــا .

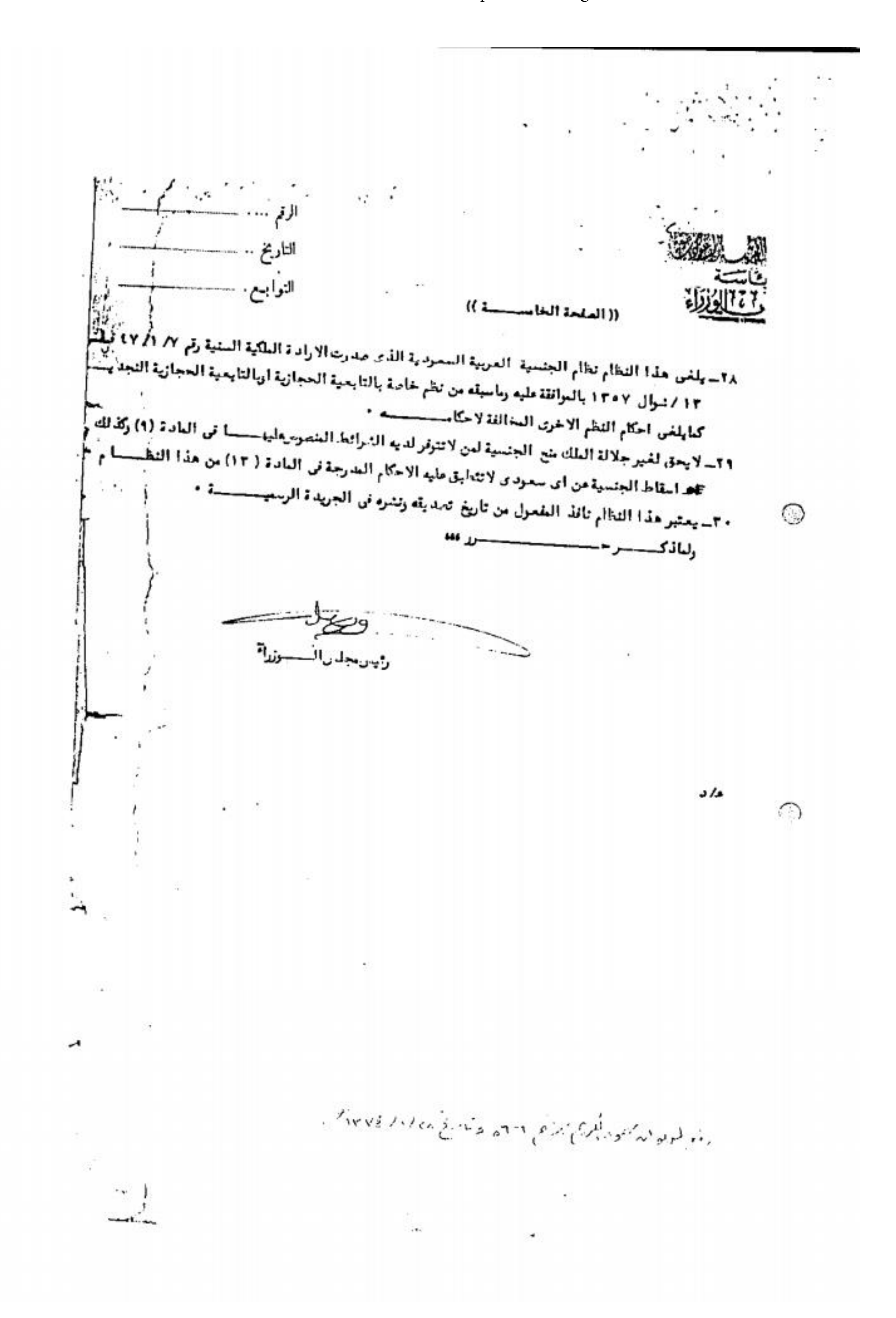
٢٣ـ يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها ايضا ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريق التبعية فاذا ثبت ان من اكتسبها بالتبعية من ذوي الاخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية تمنح له مع احتساب المدة الماضية له .

٢٤ـ وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الاصلي في تنفيذ هذا القانون والاقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام يجب ان توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمي او بموجب ايصال الى الموظف المختص في الدائرة التابع لها محل اقامة صاحبها لشأن وفي الخارج تسلم للممثلين السياسيين لحكومة جلالة الملك او الى قناصلها ويجوز بقرار من وزير الداخلية ان يرخص لاي موظف آخر في تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والطلبات والاوراق .

٢٥ـ جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية او سحبها او اسقاطها او استردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .

٢٦ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اخرى اشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تتجاوز الف ريال عربي سعودي كل من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له او لغيره او بقصد نفيها عنه وعن غيره اقوالا كاذبة او قدم اليها اوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية .

٢٧ـ يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظـــــام .



رئاسة
مجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ ....

التوابع ....

((الصفحة الخامسة))

٢٨ـ يلغى هذا النظام نظام الجنسية العربية السعودية الذى صدرت الارادة الملكية السنية رقم ٧/١/٢٧ تاريخ ١٣/شوال ١٣٥٧ بالموافقة عليه وماسبقه من نظم خاصة بالتابعية الحجازية اوالتابعية الحجازية النجدية كمايلغى احكام النظم الاخرى المخالفة لاحكامه .

٢٩ـ لايحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لاتتوفر لديه الشرائط المنصوص عليها فى المادة (٩) وكذلك اسقاط الجنسية عن اى سعودى لاتنطبق عليه الاحكام المدرجة فى المادة (١٣) من هذا النظام .

٣٠ـ يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ تصديقه ونشره فى الجريدة الرسمية .

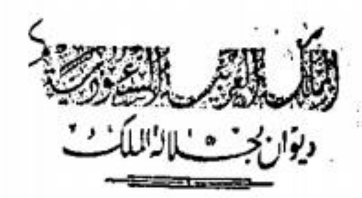
ولماذكر ...

رئيس مجلس الوزراء

هـ/د

صدر المرسوم الملكي رقم ٨/٢٠/٥/٢٦ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ

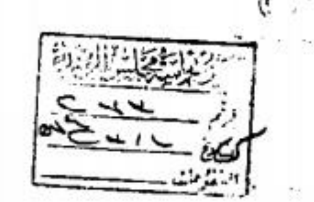
بسم الله الرحمن الرحيم



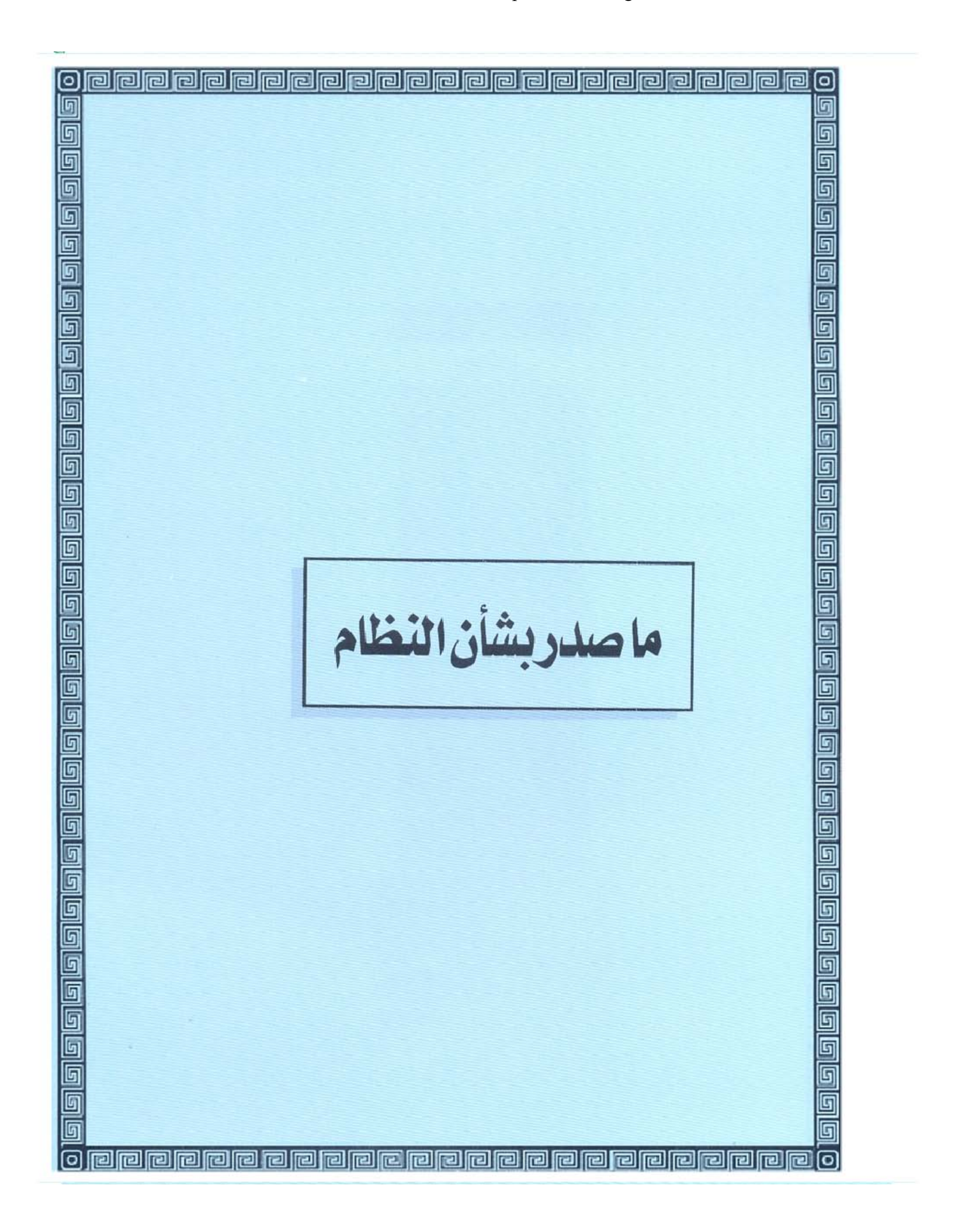
رقم ... ٥٦٠٤/٢٠/٨
تاريخ . ٧٤/٢/٢٢
مرفوقات ــــــــ

حضرة صاحب السمو الملكي سيدي رئيس مجلس الوزراء المعظم
بعد التحيه ، اتشرف بان اشير الى مذكرة سموكم رقم ٣٦٨ـ ٢٧/ ١/ ١٣٧٤حول مشروع نظام الجنسيه السعوديه ، ان مولاى صاحب الجلاله يوافق على هذا النظام كما اقره مجلس الوزراء فارجوا انفاذ الامر الكريم . وتقبلوا تحيلتي "

رئيس ديوان جلالة الملك



رقم القيد ٦٧٦
١٣٧٤هـ


ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — ٢٠

التاريخ ١٢ ذو القعدة ١٣٧٩

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ وتاريخ ٧/ ١١ /١٣٧٩.

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا ماهو آت :-

اولا — تعدل المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر في عام ١٣٧٤ ، بالنص الآتي :

((يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لأب سعودى ، او لأم سعودية ، واب مجهول الجنسية اولا جنسية له او ولد داخل المملكة لابوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها مالم يثبت العكس)) ..

ثانيا — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ماذكر . ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

(قرار – رقم ٢١٠ وتاريخ ٢٧/٧/١٣٧٩)

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١١٣٤٢ في ٢٩/٥/٧٩ المشتملة على طلب تحسين باعشن تزويد اللقيط الذي تسلمه وسماه ((وليد)) شهادة رسمية تخوله الحصول على حفيظة نفوس سعودية والمنتهية من مجلس الشورى بقراره رقم ٤٩ في ١٦/٥/٧٩،

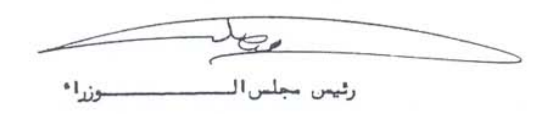
يقرر ما يأتي :

اولا : الموافقة على تعديل المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر في عام ١٣٧٤هـ بالنص الآتي :

((يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين – ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس أ هـ))

ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك – صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر ...



رئيس مجلس الوزراء

ع / ر

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ٤

التاريخ : ٤/٦/١٣٨٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المادة (٢٢) من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٨/٢٩/٥/١٣٨٩ هـ

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

اولا :ـ تعدل المادة (٢٢) من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ ، لتصبح كالاتي :

(يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في اى وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطاء او التزوير او التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول فيها) .

ثانيا :ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

قرار رقم ٢٧٦ وتاريخ ٢٨-٢٩ / ٥ / ١٣٨٩هـ...

ان مجلس الوزراء
بعد اطلاعه على مايلي :-

اولا : المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسه برقم ٢٢٨٣٨ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٢٦هـ... المتعلقة بالأشخاص الذين حصلوا على حفائظ نفوس بصفة غير مشروعة وهم / عبيد صالح القبيسي وابنائه عبد الحكيم وعبد الباري وعبد الخالق وعبد الصمد وعبد السلام. وقد طلبت وزارة الداخلية سحب الجنسية من هؤلاء الأشخاص بموجب مرسوم ملكي وفقا لأحكام المادة (٢٢) من نظام الجنسية.

وبعد الأطلاع على مذكرة شعبة مستشاري مجلس الوزراء رقم٢٢٧ في ١٣٨٨/٤/١٥. المتضمنة أن المادة (٢٢) من نظام الجنسية تنص على الآتي - (يجوز بمرسوم ملكي بناءا على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في أي وقت اذا ثبت انه قد حصل عليها بناءا على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطاء أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها).

وحيث جاء في الأمر السامي رقم ١٩٢٢٨ وتاريخ ١٣٨٧/٩/٢٥. الموجه لسمو وزير الداخلية بخصوص السبعة عشر شخصا الذين حصلوا على حفائظ النفوس بطريقة غير مشروعة (لا نرى مانعا من تطبيق احكام نظام الجنسية بحق المذكورين).

وحيث ان هؤلاء الستة كانوا ضمن السبعة عشر المشكوك في مشروعية حصولهم على الجنسية.
لذلك فأنه يلزم صدور مرسوم ملكي وفقا لمنطوق المادة (٢٢) من نظام الجنسية.
كما يجب تطبيق الأحكام الواردة في المادتين (٢٦،٢٥) من هذا النظام والتي تنص على مايلي :-
(م - ٢٥) جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية او بسحبها أو بأسقاطها أو بأستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
(م - ٢٦) مع عدم الأخلال بأية عقوبة أخرى اشد. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز الف ريال عربي سعودي من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالا كاذبة. أو قدم اليها اوراق غير صحيحة مع علمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية.

ثانيا : على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسه برقم ٨٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٨/٤/٢٠هـ... المتعلقة بتظلم علوان محمد القبيسي من سحب حفيظة نفوسه رقم ٣٥١١ في ١٣٧٣/٨/١٠هـ... وتتلخص المعاملة في الآتي :-

(جاء في تقرير اللجنة المشكلة من قبل وزارة الداخلية والتي تتكون من مندوب من وزارة الداخلية ومندوب الامن العام ومندوب من المديرية العامة للجوازات والجنسية والموجه لسعادة وكيل وزارة الداخلية برقم٢، ؛

٢/...

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

١٥/١/١٣٨٧هـ. مايلي :-

(تضمنت افادت علوان محمد القبيسي المرفقه حصوله على الحفيظة السعودية على اساس الولادة بمدينة سكاكا) ثم سحبت منه عام ١٣٧٥ . بعد ان شك المسئولون فى جوازات عرعر فى امره وتبينت لهم جنسيته ومحل ولادته الحقيقي ولم ينكر التحاقه بالعمل لدى السيد / عبد العزيز المعيجاني وقد حاول فى اقواله ان يثبت صحة ادعائه بانه سعودى فى الوقت الذى نفي فيه الشاهد مقاط فرحان القبيسي مانسبه اليه وانكر كتابة اسمه المذيل بشهادة تسجيل النفوس الخاصة بعلوان واثبت ان علوان مولود ببلدة القبيسي العراقية.

ونظرا لاهمية ودقة المعلومات التي وردت فى افادة السيدين / عبد العزيز المعيجاني عمدة محلة المحمدية بعرعر وعواد عبد الله القبيسي بن عمه علوان التي تؤكد ان علوان قدم اول مرة الى عرعر عام ١٣٧٣هـ. بصحبة عواد نفسه حينماعاد من العراق بعد رحلته الاستشفائية وكان يبلغ من العمر وقتئذ عشرين عاما فقد رأت اللجنة اجراء مقابلة بين الثلاثة ومجابهة علوان القبيسي بما ادلى به كل من المعيجاني وعواد طبقا للمحضر المرفق المؤرخ فى ١٨/١٠/١٣٨٦ . وفيه اصر علوان على النفي بينما اكد الشخصان الآخران ماسبق ان افضيا به امام اللجنة.

وظهر من واقع الاستمارة الخاصة بعلوان ان عمدة محلة الخالدية سابقا بعرعر السيد / صالح المحمد الرشيد هو الذى قام بالتصديق على معاملته وختمها بختمه حينما كان مكلفا بهذا العمل ومع وجوده بمدينة الخبر فى الوقت الحاضر فقد تقرر استدعاؤه للاستيضاح منه عن علوان وبحضوره الى عرعر تم استجوابه فافادان امير عرعر السابق الامير محمد السديرى قد عينه للقيام بهذه المهمة ولم يكن لديه نظام ولا تعليمات يتمشى بموجبها . وفيما يتعلق بطلب الراغب فى الحصول على الجنسية وهل يتأكد ويتثبت من حقيقته قبل التوقيع على الاوراق اجاب بالاتي :-

اذا كنت اعرف صاحب الطلب فانا اوقع على اوراقه اما اذالم اعرفه فاكتفي بالتوقيع على اساس شهادة الشهود) واضاف انه لا يطلب احضار الشهود للتأكد منهم قبل تصديقه بل يكتفي بالاطلاع على اسمائهم ويجرى التصديق على اساس من الثقة وحسن النية.

وبعرض اساسات الحفائظ الخاصة بكل من علوان محمد القبيسي وعبد الخالق عبيد صالح القبيسي وعبد البارى عبيد صالح القبيسي وسؤاله عما اذاكان قد قام بالتصديق عليها وتوقيعها لم ينكر توقيعه المصحوب بختمه على معاملة علوان القبيسي فقط بينما نفى نفيا قاطعا التوقيعين الموجودين على اساس المعاملتين الاخريين واضاف ان شخصا آخر قام بذلك وقال انه تعود دائما استعمال الختم والتوقيع معا على كل معاملة اوشهادة يطلب اليه التصديق عليها . وحول معرفته بعلوان نفى ذلك وان تصديقه على معاملته كان بناءا على شهادة الشهود المثبتة على الاستمارة وزاد انه لا يعرف شيئا عن جنسية علوان ولا مكان ولادته . .

وبعد اطلاعه على مذكرة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ فى ٣/٧/١٣٨٨ . التي نصها :-

(نرى وفقا لهذا التقرير ان السيد / علوان قد حصل على الحفيظة بصورة غير نظامية ، فالشهود انكر بعضهم وبعضهم اثبت ان المذكور مولود فى العراق لابوين عراقيين . .

وعمدة المحلة اكد انه لا يعرفه وان تصديقه وضع على شهادة الشهود . .

٢/...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : ....
التاريخ : ....
التوابع : ....

اما ماجاء في خطاب مدير الجوازات والجنسية بالحدود الشمالية (عرعر) رقم ٦١٥/٥ في ١٣٨٨/٣/٥هـ الموجه لمدير عام الجوازات والجنسية فانه يتناقض مع ماتوصلت اليه لجنة التحقيق في تقريرها المشار اليه بالنسبة لقضية السيد / علوان .

ونؤكد ان مسائل الجنسية ليست من الامور التي يجوز الاخذ فيها بالشهادة بل يلزم البحث في الوقائع المادية كحفائظ النفوس وشهادات الميلاد العائدة لعائلة المدعي وغير ذلك. اما الشهادة متى قام الشك فيها وجب اطراحها وبعض الشهود من اقارب المذكور كما هو الشأن في قضية عبيد القبيسي وابنائه.

كما انه ليس من المناسب اصدار حفائظ النفوس بالنسبة لغير المواطنين الاصليين من مراكز الحدود في المملكة بل يجب ان يكون منح الجنسية من المراكز الرئيسية في البلاد ، وبعد تأكد المسئولين من توافر شروط منح الجنسية ، ذلك ان الجنسية تخضع لاعتبارات غير وارده بالتفصيل في نظام الجنسية ، والتي بدون وجودها لا تمنح الجنسية حتى ولو توافرت الشروط الواردة في النظام.

هذه الاعتبارات تنبثق من المصلحة العامة للبلاد وتقدر بالنسبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اما الطريقة التي تسير عليها المراكز في حدود المملكة فهي تجعل من السهل على كثير من الوافدين الحصول على الجنسية بصورة غير مشروعة الامر الذى يرتب اضرارا بالنسبة للبلاد وسكانها ، ويجب ان يوضع حد له يحمي المصلحة العامة. ولذلك نوصي ان يصدر قرار من مجلس الوزراء ينص على عدم اصدار حفائظ النفوس من مراكز الحدود في المملكة الا للمواطنين الاصليين الذين تثبت جنسيتهم بالنظر في حفائظ نفوس آبائهم ولا يثور شك في ادعائهم . .

اما منح الجنسية للاجنبي وفقا لنظام الجنسية وكذلك تزويد من يدعي انه سعودى ولا يثبت بصورة قاطعة صحة دعواه اى لا تثبت دعواه بوقائع مادية مثل حفيظة والده وشهادة الميلاد ، ففي هذه الحال ينظر في اصدار حفيظة النفوس من المراكز الرئيسية في البلاد وليس في الحدود وتحدد المراكز الرئيسية في فقرة من القرار المقترح اصداره بعد اخذ رأى وزارة الداخلية.

اما نص الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٤ لعام ١٣٨٥ . التي تضمنت :ـ

(رغم ان المادة (٢٢) من نظام الجنسية اشارت الى جواز سحب الجنسية العربية السعودية (بمرسوم) من المتجنس بها الذى حصل عليها عن طريق الغش او الخطأ او التزوير او التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها . الا انه يرى جواز الاكتفاء بسحب الجنسية بامر من رئيس مجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير الداخلية اذ ان المادة (٢٢) من نظام الجنسية نصت على انه يجوز " بمرسوم " ولم ترد كلمة ملكي بعد كلمة مرسوم مما يدعو الى الاعتقاد بان المقصود بذلك هو صدور قرار من مجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير الداخلية . . . اذ انه لا مصلحة في اصدار مرسوم ملكي مستقل بمفهومه الحاضر بسحب جنسيه سعودية ممن يثبت اكتسابه لها بتزوير . . .)

هذا النص نرى انه يخالف مخالفة صريحة نص المادة (٢٢) من نظام الجنسية وذلك للاسباب الآتية :ـ

٤/ . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : ....
التاريخ : ....
التوابع : ....

١) المادة (٢١) من نظام الجنسية تنص (يجوز بمرسوم سحب) ..
والمادة (٢٥) من نظام الجنسية قد نصت على الآتي :-
(جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية او بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .)
ونص المادة (١٣) يقول يجوز بمرسوم سحب اسقاط الجنسية ..
فكلمة مراسيم في المادة (٢٥) وكلمة (مرسوم) في المادتين (٢١،١٣) لم توصف بكلمة (ملكي) .
وليس من شك في مجال هذين النصين ان المقصود بمرسوم مرسوم ملكي ،فالقول ان كلمة مرسوم الواردة في المادة (٢٢) لم يرد بعدها كلمة ملكي ،وانه يحتمل ان يكون المقصود قرارا هذا القول لا يجوز الاخذ به في هذا الخصوص لانه اذا كان المقصود بكلمة مرسوم (قرار مجلس الوزراء) فما الذي يمنع من ذكر القرار بنص صريح .

٢) جاء في المادة (١٨) من نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣ . الباب الرابع ،اختصاصات رئاسة مجلس الوزراء .
ثانيا : الاشراف على تنفيذ الاوامر والمراسيم الملكية والقوانين والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء .
رابعا : اصدار القرارات والتعليمات واللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاوامر والمراسيم . الملكية والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ويصدق عليها جلالة الملك .

٣) نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣ . سابق في اصداره على نظام الجنسية مدار البحث الصادر عام ١٣٧٤ . فالمرسوم والقرار معروفان عند اصدار نظام الجنسية .

ونرى انه اذا كان سحب الجنسية ممن يحصل عليها خلافا لاحكام نظام الجنسية باحدى الصور الواردة في نص المادة (٢٢) من نظام الجنسية لا يستلزم اصدار مرسوم لانه لا يكون هناك مصلحة تجب حمايتها باصدار قرار من مجلس الوزراء ،ثم مرسوم ملكي ،نرى ان المناسب تعديل المادة المشار اليها وفقا لنص المادتين (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء وجعل سحب الجنسية ممن يحصل عليها باحدى الطرق المذكورة في تلك المادة يتم بامر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية . . وذلك حرصا على ان يكون الاسلوب الذى تعالج به انظمة الدولة هو النهج السوى في مفهوم المنطق القانوني .
هذا بالنسبة لنص الفقرة الرابعة من القرار مدار البحث . اما نص صدر المادة (٢٢) من نظام الجنسية فهو معيب اذان الجنسية التي تمنح للاجنبي بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطاء او التزوير او التزييف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قدمها للدخول في الجنسية ،هذه الوقائع اذا ثبت شيء منها جاز سحب الجنسية من قبل وزير الداخلية لان الباطل لا يرتب حقا ،ولا تجب حمايته ،فمادام ان الجنسية منحت على اساس مخالف لنظام الجنسية فان هذا المنح باطل في اساسه والاجراء الذى يتخذ لسحب الجنسية في هذه الحال هو اجراء كاشف ولذا فمن المستحسن ان يكون سببا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

(٥)

تعديل المادة (٢٢) من نظام الجنسية بجعل سحب الجنسية ممن يحصل عليها باحدى الطرق الـــواردة في تلك المادة يتم بقرار من وزير الداخلية وهذا هو النهج السليم لتحقيق الغاية التي قصد منها تعديـل المادة (٢٢) من نظام الجنسية.)

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم \\ وتاريخ - ح / ١ /١٣٨٩هـ...

يقرر مايلي

اولا :

١- تعديل المادة (٢٢) من نظام الجنسيه الصادر في عام ١٣٧٤هـ. لتصبح كالاتي : (يتـم سحب الجنسيه العربية السعودية بامر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت اذا اثبت انه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبه أو بطريـق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات الـتي قدمها للدخول فيها) .

٢- اعداد مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقه لهذا .

ثانيا :

لا يجوز اصدار حفائظ النفوس من ادارات الجوازات والجنسيه بمدن المملكة الا للمواطنين الاصليين الذين لايوجد شك في جنسيتهم اما الاجنبي الذي يتجنس وفقا لاحكام نظام الجنسيه وكذلك الذي يدعي انه سعودي ولا تثبت دعواه بوقائع ماديه مثل حفيظة نفوس والده فلايزود بحفيظة نفوس الا بعد موافقة المديرية العامه للجوازات والجنسيه .

ثالثا :

يتم سحب الجنسيه العربية السعودية وفقا لحكم المادة (٢٢) بعد تعديلها من كل من :-

١- عبيد صالح القهيسي وابنائه عبد الحكيم وعبد الباري وعبد الخالق وعبد الصمد وعبد السلام .

٢- علوان محمد القهيسي .

ولما ذكر حرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

[توقيع]

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١٤
التاريخ - ٢٤/٥/١٤٠٥هـ.

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٥٥) وتاريخ ١٧/٥/١٤٠٥هـ.

وبعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالارادة الملكية رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ٧/٥/١٤٠٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالارادة الملكية رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ. لتصبح بالنص التالي :-

(يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية اذا توفرت الشروط التاليه :-

أ - ان تكون له صفة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب - ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي او بعقوبة السجن لجريمة اخلاقيه لمدة تزيد عن ستة شهور.

جـ - ان يجيد اللغة العربية.

د - ان يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعودية) .

ثانيا - يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقا لها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

قرار رقم ٨٦ وتاريخ ٧/ ٥ / ١٤٠٥هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦/ ١٥١٧١/ر وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٤هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣/ ٢٦٥١٤ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٠٤هـ بشأن طلبه الموافقة على تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية الصادر عام ١٣٧٤هـ التي تعطي من يولدون بالمملكة لآباء أجانب الحق في طلب الجنسية السعودية بشروط ميسورة جدا ، ونظرا لتغير الظروف التي وضع النظام الحالي في ظلها حيث كان عدد الأجانب الذين يمكن ان يستفيدوا من هذه المادة محدودا ويربطهم بالمملكة روابط متعددة لا تقتصر على روابط المصالح المادية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٧٢ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٠٤هـ بالاشتراك مع وزارة الداخلية .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٠٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٠٥هـ ومذكرتها رقم ٥٦ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٠٥هـ .

يقرر مايلي

١- تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالارادة الملكية رقم٨/ ٢٠/ ٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٧٤هـ . لتصبح بالنص التالي :

(يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية اذا توفرت الشروط التالية :

أ - أن تكون له صفة الاقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد .

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور .

جـ - أن يجيد اللغة العربية .

د - أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعودية) .

٢/...

ع/ع

بسم الله الرحمن الرحيم

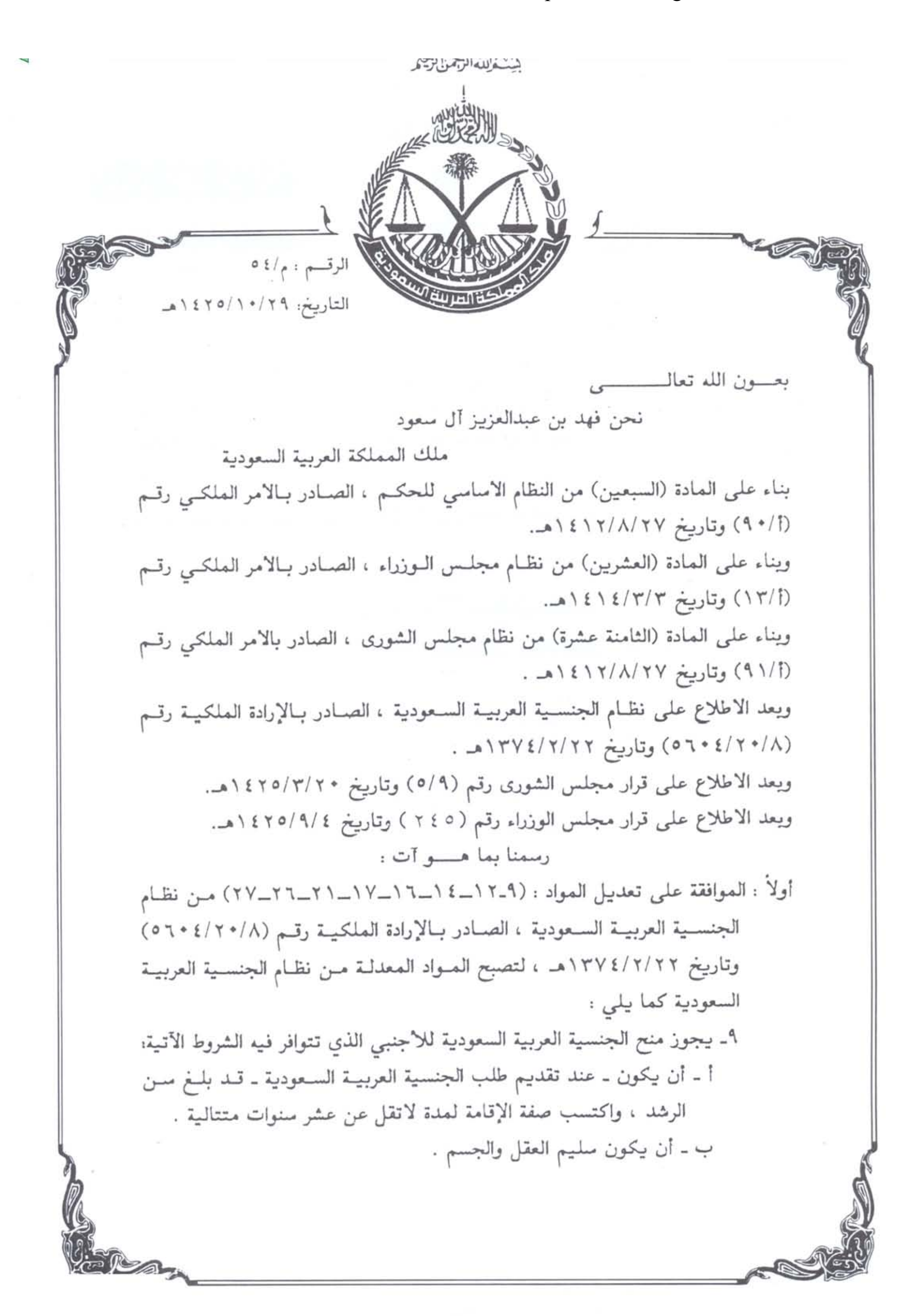
المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

٢- يستمر تطبيق المادة الثامنة بنصها قبل التعديل على من تقدم من المستفيدين من هذه المادة باختيار الجنسية العربية السعودية وفقا لها قبل تاريخ صدور المرسوم الملكي اللازم بذلك .

٣- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٥٤

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ

بعـــون الله تعالـــــــــى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ.

رسمنا بما هـــو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المواد : (٩-١٢-١٤-١٦-١٧-٢١-٢٦-٢٧) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، لتصبح المواد المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية كما يلي :

٩- يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون - عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية - قد بلغ سن الرشد ، واكتسب صفة الإقامة لمدة لاتقل عن عشر سنوات متتالية .

ب - أن يكون سليم العقل والجسم .



جـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر.

د - أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول.

هـ - أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .

و - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة .

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره ، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها ، وكل ورقة تؤيد ماهو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام .

١٢- لايترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية - إذا أذن له في ذلك - أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية ، أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

١٤- يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية مايلي :

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت الى المملكة ، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها .

ب - أن يكسب أولاده اللذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم اذا كانوا مقيمين في المملكة ، أو قدموا اليها قبل بلوغهم سن الرشد .

ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

أما أولاده اللذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لاتقل عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية .

١٦- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى . وتحدد اللائحة التنظيمية الضوابط اللازمة لذلك .

١٧- لاتفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

٢١- يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه ، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين :



أ ـ إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .

ب ـ إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالامن في المملكة أو اشتراكه فيه ، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد.

٢٦ـ مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين ، أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين الف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة ـ بقصد اثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره ـ أقوالاً كاذبة ، أو قدم اليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك . ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة .

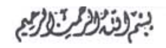
٢٧ـ يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل ، كما يصدر القرارات اللازمة لهذا النظام.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

فهد بن عبدالعزيـــز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صورة طبق الأصل






قرار رقم : (٢٤٥)
وتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٢١٤٨ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ ، المرفوعة من وزارة الداخلية حول نظام الجنسية .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ .

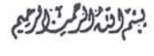
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٣/١/٦هـ ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٨هـ ،ورقم (٢٠٢) وتاريخ١٤٢٥/٦/٧هـ المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٣هـ .

يقرر :

الموافقة على تعديل المواد :(٩-١٢-١٤-١٦-١٧-٢١-٢٦-٢٧) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، لتصبح المواد المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية كما يلي :

٩- يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :







(٢)

أ - أن يكون - عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية - قد بلغ سن الرشد ، واكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية .

ب - أن يكون سليم العقل والجسم .

جـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر .

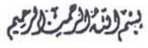
د - أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد ، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول .

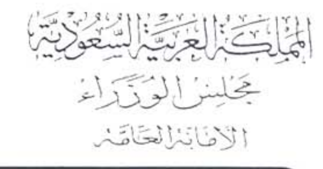
هـ - أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة .

و - أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة .

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره ، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز ، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها ، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام .

١٢- لايترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية - إذا أذن له في ذلك - أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، إلا إذا قررت وأعلنت





(٣)

التحاقها بجنسية زوجها الجديدة ، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية . أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

١٤- يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي :

أ - أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة ، وقررت رغبتها في ذلك ، وتنازلت عن جنسيتها .

ب - أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة ، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد . ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد .

أما أولاده الذين بلغوا سن الرشد أثناء دورة معاملة والدهم فيجوز لوزير الداخلية منحهم الجنسية العربية السعودية إذا كانت إقامتهم النظامية في المملكة لا تقل عن خمس سنوات ، وقدموا طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ منح والدهم الجنسية العربية السعودية .

بسم الله الرحمن الرحيم





(٤)

١٦- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك ، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب ، واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .

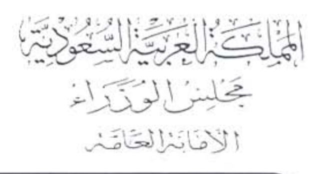
١٧- لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ، ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها .

٢١- يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه ، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو بالسجن مدة تزيد على سنة ، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف .

ب - إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه ، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد .





(٥)

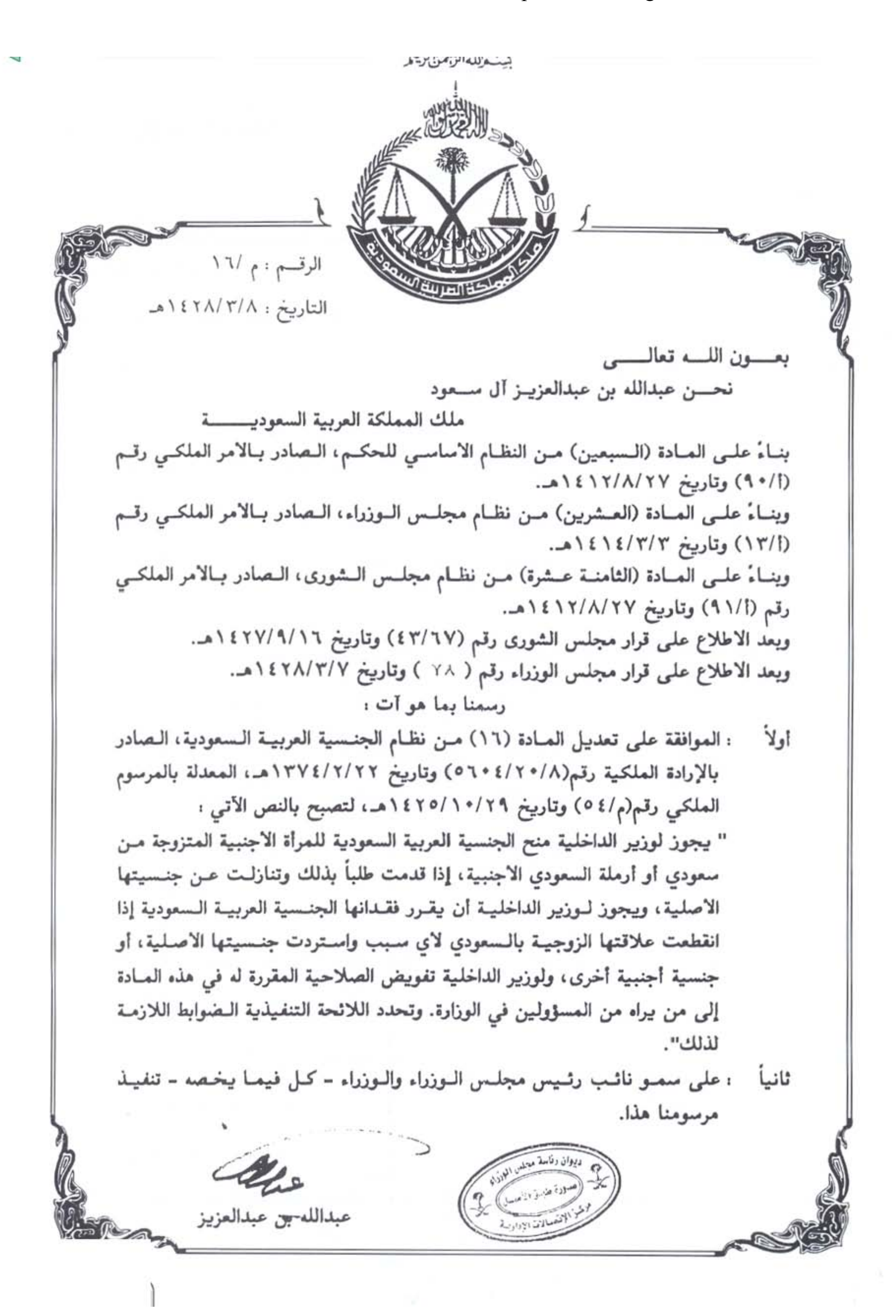
٢٦- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره ، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره- أقوالاً كاذبة ، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك . ويتولى ديوان المظالم إيقاع هذه العقوبة.

٢٧- يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر هذا التعديل ، كما يصدر القرارات اللازمة لهذا النظام .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقــم : م /١٦

التاريخ : ١٤٢٨/٣/٨هـ

بعــون اللــه تعالـــى

نحــن عبدالله بن عبدالعزيـز آل سـعود

ملك المملكة العربية السعوديـــة

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم(٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ، لتصبح بالنص الآتي :

" يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٧٨)
وتاريخ : ١٤٢٨/٣/٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٤٩٢/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٩٢٦ ج هـ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ ، في شأن طلب سموه منحه صلاحية تفويض من يراه من المسؤولين في الوزارة فيما يخص إصدار قرارات منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية . وذلك بتعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعوديه ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ .

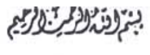
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ .

يقرر

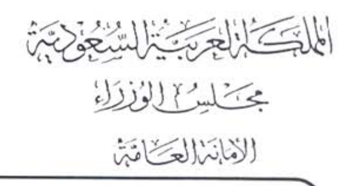
الموافقة على تعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية العربية السعودية ، الصادر بالإرادة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية ، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها

ديوان رئاسة مجلس الوزراء - صورة طبق الأصل - مركز الاتصالات الإدارية







الأصلية ، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية ، أو جنسية أجنبية أخرى ، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

